فيكون لها سبعة اوقات لما سنفه اي في حديثه امني جبريل
حيث قال فيه والمشاهين غاب الشفق الاصفر والابيض
اي فلا نتوقف دخول الوقت علي غيبوبتهما لكن يتجه
تاخرها الزوالهاهر وجاء من خلاف من اوجه ثلاثة
قد يشاهد غروب الشفق الاحمر قبل مضي الوقت الذي
ورد المؤقتون فيها وهو عشرون درجة فهل العبرة
بما قدروه او بالمشاهد وقاعدة الباب وكذا الاحاديث
تقتضي ترجيح الثاني والاجماع الفعلي يرجح الاول
وكذا يقال فيما لو مضي ما قدروه ولم يغب الاحمر اهو فتح
الجواد ثم والمعتمدات العبرة بالشفق لا بالدرج ولا بهما لقولهم
واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعها
فقد تكون زوال الشمس في بلد طلوعها بلبلد اخر وعصرا
باخر ومغربا باخر وعشا باخراهم ه علي التحرير
ولهذا الحريع النقرض له اي للاحمر لا يغيب فيها شفقهم
اي اولا شفق لهم اج يقدرون اي يقدرون وقت
مغربهم ودخول وقت عشائهم فيقول يقدرون
بحذوف كما اقره شيخنا العشماوي قدر ما يغيب
وظم اعتبار مضي ذلك الزمن وان تاخر عن طلوع شمسهم
وقياسه ان وقت صبحهم يحصل بمضي زمن يطلع فيه فجر
اقرب بلد اليهم اهمنا وي علي التحرير باقرب البلاد
اليهم بقي مالو استوى في القرب اليهم بلدان ثم كان الشفق
يغيب في احداها الاخرى فهل يعتبر الاول او الثاني فيه
نظر والاقرب الثاني لئلا يودي الي فعل العشا قبل

دخول

٢٧٦

دخول وقتها علي احتمال اهو ع ش علي م ر اعتبر من ليل
هولاء بالنسبة الي مثاله اذا كان من لا يغيب شفقهم او من
لا شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وشفقهم يغيب
بعد مضي عشرين فاذا نسب عشرون الي ثمانين كانت
ربعا فيعتبر لمن لا يغيب شفقهم مضي ربع ليلهم وهو في
مثالنا خمس درج دخل وقت العشا ذكره اج قال ح ل وعلي
المنهج محل اعتبار النسبة اذا كان اعتبار مغيب شفق اقرب
البلاد اليهم لا يودي الي طلوع الفجر عندهم والافلا تعتبر
النسبة بل يصبرون بقدر ما يمضي ليس اسلما علي الحلاقة
ولو عدم وقت العشا كان طلع الفجر لما غربت وجب
قضاوها علي الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين زي
ولو لم يسع اي الليل عندهم صلاة المغرب واكل الصايم
بان كان بين الغروب وطلوع الفجر من لا يسع الا قدر
المغرب او اكل الصايم قدم اكله لانه تعارض عليه واجبان
لان الفطر واجب فرارا من الوصال فيقدم الاهم مرد
علي التحرير فاذا انعدم الليل في بعض البلاد بان كان
يطلع الفجر عقب غيبوبة الشمس وجب قضا المغرب
والعشا قال زي ومقتضاه ان لا صوم عليهم لانه علي
التقدير والاخذ بالنسبة لا يكون صلاة المغرب
والعشا بعد الفجر قضا اهو ح ل ويكون اكل الصايم واجبا
فرارا من الوصال المحرم يصبرون عن فعل العشا
الي ثلث الليل اي الي تمام ثلث الليل الاول وسمي
اي الصادق وسمي صادقا لانه يصدق عن الصبح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1